المبادئ الدستورية والقانونية
الخاصة بمنظمات المجتمع المدني

وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

ملتقى النساء والشباب

لماذا الملتقى ؟

- يأتي حرصاً من الأمم المتحدة على تعزيز مبدأ المشاركة في صنع القرار انسجاماً مع المواثيق والأعراف الدولية.
- استكمالاً للمسيرة التي بدأت مع العملية الانتقالية.
- إيماناً من الأمم المتحدة بأهمية مشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني في التخطيط لبناء يمن المستقبل من داخل ومن خارج إطار مؤتمر الحوار الوطني.
- مساحة تتيح للنساء والشباب وممثلي المجتمع المدني في اليمن اللقاء والتباحث حول قضايا تهمّهم.
- استجابة لطلب الكثير من النساء والشباب بتوفير منبر حر للتعبير عن مختلف آرائهم وتطلعاتهم في مناخ هادئ وشفاف.

الهدف العام:

- تجاوز جميع أشكال الاقصاء والتهميش الاجتماعي والسياسي للنساء والشباب والمجتمع المدني عبر دعم مشاركتهم في مرحلة مؤتمر الحوار الوطني وما بعده وبناء الدستور وايجاد آليات ملموسة لتحقيق تكافؤ الفرص.

الأهداف الفرعية:

- دعم مشاركة الشباب والنساء في مسار الانتقال الديمقراطي عبر تنمية الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل المساواة والمواطنة الكاملة.
- خلق مساحة للالتقاء بين مختلف الفئات من النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني التي شاركت في الحوار الوطني ومن خارجه لتبادل الخبرات.
- خلق جسور تواصل بين مختلف الفعاليات الشبابية والنسائية
- العمل على تطوير مختلف الآليات لخلق قيادات قادرة على صنع مستقبل جديد لليمن يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

حي الصرمي - شارع بيروت - فج عطان - حدة - صنعاء - الجمهورية اليمنية - ت: ٤١٠٧٢٤ / ٠١
E-mail: wyforum2013@outlook.com

المساواة | عدم التمييز | تكافؤ الفرص | الاستقلالية | الموضوعية

المبـادئ الدستوريـة والقانونيـة الخاصـة بمنظمـات المجتمـع المدني

وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

حـقـوق الـطـبـع مـحـفـوظـة لـلـدى مـلـتـقـى الـنـسـاء والـشـبـاب – الـيـمـن

الطبعة الأولى – أغسطس ٢٠١٤م

المبـادئ الدستوريـة والقانونيـة الخاصة بمنظمـات المجتمع المدني

وفقاًلوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

فلا بد من تأزر جميع الجهود، والارتقاء الى مستوى التحديات، من أجل إنجاح هذه المرحلة المفصلية من تاريخ اليمن. تأزر غير قابل للتأجيل أو المماطلة، لأن اليوم هو وقت الجد وحث الخطى. اليوم يبدا العد العكسي نحو أهم الاستحقاقات: اعداد دستور دولة حديثة تستوعب جميع اليمنيات واليمنيين على اختلاف توجهاتهم، وتحميهم. اليوم يجب ان تبدأوا سباقا مع أنفسكم ومع شركائكم في الوطن من أجل تحقيق هدفكم الأسمى في بناء مستقبل أفضل.

لا يظن أحدكم انه أقل تأثيرا من باقي المكونات أو الأحزاب السياسية. ففي الديموقراطيات توزع الأدوار والمسؤوليات. وجميعكم مسؤول وقادر على التأثير، سواء كنتم من النساء او الشباب او المهمشين او ذوي الاحتياجات الخاصة. على عاتقكم تقع مسؤوليات جسام في المشاركة الفعالة والنقد البناء والمساءلة من أجل يمن مختلف، لئلا تعيدوا انتاج الماضي. ولا بد أن تلتفتوا الى محيطكم الإقليمي لتدركوا الويلات المحتملة التي تجنبتم الانزلاق اليها بحكمتكم، ولتقدروا حجم الإنجازات التي حققتموها بإرادتكم.

مساعد أمين عام الأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن

د. جمال بنعمر – صنعاء ٧ يوليو ٢٠١٣م

اصدار ملتقى النســاء والشــباب التابع لمكتب مســاعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشــاره الخاص لليمن

صياغة

دكتور/ أمين أحمد الغيش

أستاذ النظم السياسية المساعد–قسم القانون العام–جامعة صنعاء

تنسيق ومتابعة

فريق ملتقى النساء والشباب

أ. الصديق الأحرش
استشاري بمكتب مســاعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن – منسق الملتقى

أ. منجية هادفي
استشــارية بمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخــاص لليمــن – استشــارية في النوع الاجتماعي بالملتقى

أ. طه الرعيني
مساعد المشروع بالملتقى

ما يرد في هذه الوثيقة من تحليل وتوصيات بشــأن السياســة لا يعبر بالضرورة عن آراء ملتقى النســاء والشــباب التابع لمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن.

الفهرس

التمهيد ٨
المقدمة ٩
فريق بناء الدولة ١١
فريق استقلالية الهيئات ذات الخصوصية ١٤
فريق الحقوق والحريات ١٧
فريق الحكم الرشيد ٢٠
فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية ٢٥
فريق التنمية ٢٨
فريق صعدة ٣٨
ضمانات مخرجات الحوار الوطني الشامل ٤٠
البيان الختامي ٤٢
التوصيات ٤٤
الخاتمة ٤٥

تمهيد:

تعد منظمات المجتمع المدني الركيزة الأساسية في بناء الدولة المدنية الحديثة وقد اضطلعت بدور بارز وهام في اعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل عبر ممثليها في الحوار الذين عملوا بجد ومثابرة ومسئولية عالية في جميع فرق المؤتمر وجلساته العامة مساهمين في النقاشات الجادة والمسئولة في جميع القضايا الوطنية الهامة وقد قدموا جملة من الحلول والمعالجات لأهم القضايا الحساسة والهامة ولا سيما المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وما يتصل بها .

وبعد إنتهاء الحوار الوطني عكفت كوكبة من ممثلي منظمات المجتمع المدني ولأسابيع عديدة توجت تلك الجهود بالندوة التي انعقدت في ملتقى النساء و الشباب يومي ٧ و ٨-٢٠١٤/٥م وتحت عنوان مخرجات مؤتمر الحوار الوطني المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني حيث عملت من خلالها على إستخراج كافة النصوص والمبادئ والموجهات الدستورية والقانونية والتوصيات المباشرة والغير مباشرة والتي ترى منظمات المجتمع المدني ضرورة تضمينها في الدستور الجديد والتشريعات المنبثقة عنه وكذا مناصرتها مع تأكيدها على أن جميع مخرجات الحوار هامة وينبغي الأخذ بها .

كل تلك الجهود كانت بالمشاركة الفاعلة وبدعم منقطع النظير من قبل ملتقى النساء والشباب التابع لمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن.

وكان للجهود المبذولة والتعاون الجاد والمثمر من الأخ السيد الصديق الاحرش والفريق العامل معه أبلغ الأثر في إنجاح هذا العمل وخروجه إلى حيز الواقع في أفضل صورة.

كما نتمنى ان يكون هذا العمل فاتحة سلسلة من الفعاليات في إطار تطوير عمل منظمات المجتمع المدني على طريق عمل مدني فاعل ومؤثر ونافع للمجتمع اليمني والإنسان.

وقد تم ترتيب القضايا حسب الاهمية من منظور منظمات المجتمع المدني ونسال من اللّه السداد والتوفيق ,,,

مقدمة:

ما يجب التأكيد عليه هنا من أن مفهوم المجتمع المدني الذي تعود أصوله الفكرية إلى توماس هوبز في القرن السابع عشر، قد تطور في اتجاهين: في الدول الديمقراطية، وفي الدول التي في طور الانتقال الديمقراطي

تطور المفهوم:

أولا على مستوى الدول الديمقراطية: فبعد أن كان المفهوم يشتمل على الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وجميع أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي بشرط أن تكون مدنية، أصبح بتطور التجربة الديمقراطية في الدول الغربية ينحصر في التنظيمات المدنية الخارجة والمستقلة عن المجتمع السياسي (جمعيات حقوق الإنسان، والنقابات ووسائل الإعلام بشكل خاص).

ثانيا: أما في الدول التي دخلت تجربة تحول ديمقراطي فإن هذا المفهوم يتجه نحو الاتساع ليشمل جميع التنظيمات المستقلة عن الدولة والخارجة عن مراقبة السلطة الحاكمة أو المعارضة لها بما فيها الجمعيات الدينية (وهذا ينطبق على اليمن)، ومع تطور المفهوم تطور ت أهمية ودور منظمات المجتمع المدني.

أهمية المجتمع المدني ودوره:

على هذا المستوى يمكن الإشارة إلى:

- دوره في توحيد الصفوف للتخلص من أنظمة الاستبداد.
- دوره الحاسم في التأسيس للنظام الديمقراطي، وهو دور دقيق وخطير، ولكن على قوى المجتمع المدني أن تكتفي باقتراح الحلول والأفكار وممارسة الضغوط السلمية لا أن تكون طرفا في اللعبة السياسية، وبالمقابل على الأحزاب السياسية ان تنسحب من المجتمع المدني بمجرد الاتفاق على قواعد الديمقراطية، وإلا تحولت إلى أداة لعدم الاستقرار وإجهاض المشروع الديمقراطي.
- يلعب المجتمع المدني دورا حاسما ومؤثرا في ترسيخ عملية التحول الديمقراطي من خلال قيامه بدور الرقيب على عملية التحول والحيلولة دون العودة إلى منظومة الاستبداد.

هذه الأهمية لدور المجتمع المدني أكد عليها المتحاورون في مؤتمر الحور الوطني، من خلال العديد من النصوص والموجهات الدستورية والقانونية والقرارات والتوصيات، ليس على المستوى السياسي فحسب، وإنما على مستوى التنمية الشاملة، سياسيا، اقتصاديا، ثقافيا، واجتماعيا. بل وتأتي هذه المخرجات لتمثل اعترافا بدور منظمات المجتمع المدني، وفي ذات الوقت تمثل أساسا لعمل هذه المنظمات مستقبلا وتحديد مجالات هذا العمل وشراكتها مع الحكومة والقطاع الخاص.

وفيما يلي عرض بمخرجات الحوار الوطني الخاصة بمنظمات المجتمع المدني

د/ أمين الغيش

فريق بناء الدولة

مبادئ وموجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

الاسس الاجتماعية:

٩- لجميع المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والخيرية والاتحادات والنقابات المهنية والإبداعية وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

١٠ – لكل مواطن الحق في أن يختار العمل المناسب. وله الحق أن ينشئ أو ينتمي إلى نقابة تمثله، وأن يشارك بكل حرية في الأنشطة والفعاليات النقابية، ومنها حق الإضراب عن العمل. ولكل متضرر من أي إجراءات إدارية الحق في الحصول على تفسير كتابي واضح لهذا الإجراء. وأن يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي إجراءات أضير بسببها.

١١ – تلتزم أجهزة الإدارة العامة بمبدأ الشفافية في عملها ومنح الحق للأفراد والهيئات أصحاب المصلحة، وأجهزة الإعلام المختلفة حق الاطلاع على نشاط الإدارة، والحصول على صور من الوثائق المتعلقة بعملها، واعتبار ذلك واجباً على جهة الإدارة، وتقرير العقوبة المناسبة على عدم وفاء أي موظف بهذا الواجب، وبشرط ألا يتعارض ذلك مع المصالح العليا للدولة. كما يحق لكل شخص بموجب أمر قضائي أن يحصل على أي معلومات أو وثائق لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق له.

الأسس السياسية:

١١ – كفالة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن إرادتهم، من خلال وسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والاضرابات والاعتصامات السلمية، وبدون سلاح، مع عدم الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وبدون حاجة للحصول على ترخيص مسبق، وعدم جواز تعطيل هذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور، وأن يتم النص على عقوبات جنائية بحق أي فرد يساهم في الانتقاص من هذه الحقوق.

السلطة القضائية:

أولا: فيما يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاة:

ب- تنتخب نقابة المحامين ١٥٪ من عدد أعضاء المجلس من كبار المحامين مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.

ثانيا: فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية:

ب– تنتخب نقابة المحاميين ١٥٪ من عدد أعضاء المحكمة الدستورية من كبار المحاميين مع تفرغهم من اعمالهم السابقة.

مبادئ وموجهات دستورية غير مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

الاسس السياسية:

٣– على الحكومة مسئولية اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان حيادية أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، والتمييز بين موارد الدولة وإمكانياتها، وبين ملكيات المسئولين في الدولة والحزب أو الأحزاب الحاكمة، ويحظر استخدام أو تسخير المال العام ومقدرات الدولة وأجهزتها للمصلحة الشخصية أو الحزبية.

٤ – حظر استغلال دور العبادة، لنشر الأفكار الحزبية والدعوة لتحقيق مصالح سياسية، والتحريض على الكراهية والعنف أو الفتنة بين أبناء الشعب.

٦ – يجرم حصول المسئولين في الدولة وأجهزتها أو أي وجاهات اجتماعية أو غيرهم على أي مبالغ مالية من أي دولة أجنبية، فيها شبهة الرشوة أو التبعية، أو لغرض سياسي، أكانت بصفة دورية أو على دفعات أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الأسس الاجتماعية:

١ – تكفل الدولة المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

فريق استقلالية
الهيئات ذات الخصوصية

مبادئ وموجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

الاعلام:

١ – يتكون المجلس الأعلى للصحافة والإعلام من ممثلي) المؤسسات الإعلامية) العامة والخاصة (، الأكاديميين ذوي الاختصاص، منظمات المجتمع المدني ذوي العلاقة بالإعلام (ويتم تشكيله وفق الأحكام العامة للهيئات المستقلة ويحدد القانون مهامه

٢ – يتولى المجلس الأعلى للصحافة والإعلام رسم السياسات وتطوير الرؤى الإعلامية وإصلاح قطاع الصحافة والإعلام) المقروءة، المرئية، المسموعة والالكترونية (ويحرص على توفير كل الضمانات القانونية والأخلاقية لحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام وحق الحصول على المعلومات وحماية تعددية الإعلام وحياديته ونزاهته المهنية بما يضمن حماية الديموقراطية وحقوق الإنسان والقيم الوطنية والدينية المكفولة دستوريا.

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

١ – إعادة صياغة استراتيجية وطنية لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة أولاً ثم مكافحة الفساد بمشاركة مجتمعية وطنية فاعلة.

الهيئة العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي:

٥– تضع الهيئة سياسات وآليات لإنشاء وتعزيز مجالس الأمناء لمؤسسات التعليم العالي على أن يشمل عضويته ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص من ذوي الاختصاص

هيئة شؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني:

١ – تتكون الهيئة من دائرتين: دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية ودائرة منظمات المجتمع المدني.

٢–تختص الهيئة بفحص الطلبات المقدمة لتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية وتسجيل منظمات المجتمع المدني للتحقق من توافر الشروط المقررة قانونا.

٣–تتولى الهيئة متابعة التزام الأحزاب والمنظمات بالشروط والضوابط القانونية ومعايير النزاهة والشفافية وفقاً للقانون.

٤–لا يجوز حل أي حزب أو تنظيم سياسي أو منظمة مجتمع مدني إلا بحكم قضائي بات

٥–تتولى الهيئة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني بما يُمكنها من تأدية دورها كشريك فاعل في تنمية المجتمع
٦–تعمل الهيئة على إيجاد قاعدة بيانات وطنية بجميع الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
٧–حظر إنشاء الأحزاب والتنظيمات على أساس مذهبي أو مناطقي أو طائفي.
٨–وضع ضوابط ومعايير ورقابة لتمويلات الاحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني الداخلية والخارجية.

الهيئة الوطنية لذوي الإعاقة:

١٧٣ الهيئة الوطنية لذوي الإعاقة – التوصيات
أ– التنسيق بين جميع مراكز التأهيل والمنظمات والنقابات والاتحادات العاملة في هذا المجال بهدف توحيد الجهود لرعاية وتأهيل ذوي الاعاقة.

الهيئة الوطنية العليا للأمومة والطفولة:

١–ج – تتولى الهيئة التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأمومة والطفولة محليا واقليما ودوليا بهدف إيجاد التوازن والتكامل المطلوب بين هذه القطاعات.

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان:

٦–تتولى الهيئة التنسيق بين المجتمع ومنظماته والدولة وتكون الملتقى المحايد لإجراء الحوارات الجادة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

مبادئ وموجهات دستورية غير مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

الهيئة العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي:

٢ – تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المقرة والتقييم لمؤسسات التعليم والتدريب والبحث العلمي وتوفير التمويل والاستثمار اللازم وتنويع مصادر الدخل وإيجاد برامج مشاركة مجتمعية فاعلة مع المجتمع من جهة ومع مؤسسات التعليم والتدريب والبحث العلمي من جهة أخرى

فريق الحقوق والحريات

مبادى وموجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

٣٢– للعمال والموظفين وذوي المهن الحق والحرية في تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية بمجرد الإخطار تكون لها الشخصية الاعتبارية وتقوم على أساس ديمقراطي وتمارس نشاطها بحرية واستقلالية وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز للسلطات حل هيئاتها الإدارية ولا فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي بات.

٣٣– ينظم القانون العمل النقابي والمهني وإدارتهما على أساس ديمقراطي وتحديد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني النوعي وفق مواثيق شرف أخلاقية وعلى أساسها تمنح رخصة مزاولة المهنة ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة ونوعية ولا يجوز للسلطات حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي بات

٣٠– الإضراب السلمي هو أحد الوسائل المشروعة قانونياً للعمال والموظفين ومنظماتهم النقابية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم القانونية في حالة تعرضها للانتهاك والمصادرة.

٣٦– لا يحق لأي جهة التدخل في أعمال المنظمات النقابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يحق لها إكراه أي شخص على الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها أو عدم ممارسة الحقوق النقابية.

٣٧– لا يجوز فرض أي عقوبات على أعضاء المنظمة النقابية بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل بسبب ممارستهم نشاطهم النقابي.

٣٨– خضوع الجمعيات والاتحادات والنقابات والتعاونيات لسلطات الرقابة المالية والمحاسبة وينظم القانون ذلك.

٤٤– تلتزم الدولة والنقابات الطبية بممارسة الإشراف والرقابة على المؤسسات الصحية وكذلك المواد والمنتجات الخاصة بالصحة والإعلانات في المجال الصحي.

٤٨– تلزم الدولة الأجهزة الرقابية الصحية والنقابات الطبية على محاسبة المؤسسات والأفراد على الأخطاء الطبية، ولا يسقط ذلك حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء.

٥٧– تلتزم الدولة بإعداد مناهج دراسية بواسطة هيئة مكونة من كافة التوجهات بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني وأخصائيين أكفاء في مختلف المجالات الدراسية مع مراعاة التنوع الثقافي وإدخال ثقافة الحرية وحقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية ومبدأ تداول السلطة والتعددية وأن الشعب مالك السلطة ومصدرها وتضمينها في المناهج الدراسية بما يتلاءم مع المراحل التعليمية.

٦٦– من حق الأفراد والمؤسسات والجمعيات والأحزاب امتلاك وإطلاق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية بمجرد الإخطار

١٠٠– يعتبر النظام الأساسي لأي نقابة مهنية هو المرجعية القانونية للنقابة حتى صدور القانون الخاص بها ويظل العمل بهذا النظام داخلياً.

١١٦–للمواطنيين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاحزاب بمجرد الاخطار ولا يجوز حلها الا بحكم قضائي بات

١٧٤– دعم المنظمات والهيئات العاملة في رعاية المسنين

٢٠٥ – تعد منظمات المجتمع المدني إحدى الوسائل الهامة لحماية الحقوق والحريات كما أنها مساهمة رئيسية في وضع السياسات ودعم النشاطات المجتمعية في المجالات كافة لذا يجب على الدولة دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها.

مبادي وموجهات دستورية غير مباشرة متعلقة بالمجتمع المدني:

٣٤– تكفل الدولة للمواطنين توفير كل المقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وتلتزم بوضع خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والجمعيات التعاونية الاسكانية وتنظيم استخدام اراضي الدولة لأغراض العمران وبما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الاجيال

٤١– إلزام الدولة بوضع برامج وخطط لمحو الأمية وتعليم الكبار ويساهم المجتمع في تحقيق ذلك.

فريق الحكم الرشيد

مبادئ و موجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني

٧ . النص في الدستور على اعتماد مبادئ الحكم الرشيد في كافة مرافق الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

١٣– تلتزم الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني بقواعد الديمقراطية الداخلية وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد داخل وخارج الحزب والمنظمة.

١٤– تُنشأ هيئة مستقلة من شخصيات نزيهة وغير حزبية تقوم بتسجيل الإخطار بتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

١٥– تدعم الحكومة الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني مالياً في إطار الموازنة العامة، ويحظر على الأحزاب والتنظيمات السياسية والأفراد والجماعات استلام أي تمويل خارجي،كما يحظر على منظمات المجتمع المدني استلام أي تمويل خارجي غير ذي غرض تنموي وتجريم المال السياسي للأفراد والجماعات والمنظمات.

١٧– يكفل الدستور حرية المواطنين في تنظيم أنفسهم في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بما يعززا لإرادة الشعبية ولا يجوز تأسيس أحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو مذهبي.

١٩– النص في الدستور على الشراكة الكاملة لقطاع المجتمع المدني ومنظماته لتعزيز المشاركة المجتمعية في جهود التنمية الشاملة لتطوير دوره في الرقابة الشعبية كأداة للضغط ولتحقيق الصالح العام في ضل توازن وتكامل دورة مع القطاعين الحكومي والخاص .

١٢٩– النص في القانون على:

أ – تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ .

مبادئ وموجهات دستورية غير مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

١٦– تجريم استغلال المال العام، والإعلام العام، وأجهزة الدولة المدنية والعسكرية لصالح حزب أو فئة بعينها، ويحضر على الحزب أو الائتلاف الحاكم تقاسم الوظيفة العامة فيما دون المناصب السياسية العليا.

مبادئ و موجهات قانونية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

٢٢- تعزيز الدور التوعوي للإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب بما يكفل نشر الثقافة القانونية واحترام القانون.

٥٦ ـ النص في القانون على وضع إستراتيجية موجبة للشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمختلط والمجتمع المدني.

٧٠- وضع قواعد وأسس قانونية تحول دون نشوء الأزمات والصراعات السياسية التي تعد عامل إرباك متجد د يعيق الدولة عن القيام بواجباتها، ويحد من مشاركة المجتمع وأطيافه المختلفة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في البناء والتنمية الشاملة والمستدامة.

٧٧- وضع قواعد وأسس قانونية تضمن حرية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والإبداعية والطلابية والجمعيات التعاونية المختلفة.

٧٨- ضرورة تنظيم العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية في الدولة بحيث يتحد د الوجود القانوني لتلك المؤسسات مع التأكيد على أهمية توفر الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل والصرف في أنشطة تلك المؤسسات.

٧٩- وجوب تبني مشروع وطني للنهوض بالدولة والمجتمع تشارك في صياغته القوى السياسية والمجتمعية، ويتكامل في تنفيذه جهاز الدولة الإداري والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

٨١- النص في القانون على ضمان حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، واستخدامها، والقيام بدورهم في الرقابة، وتعزيز جوانب الشفافية في السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية وخاصة ما يتعلق بالقضايا المالية لتمكين المواطنين والأحزاب والجهات المعنية من القيام بدورهم في عملية الرقابة والمحاسبة.

١١٢- وضع قواعد وأسس قانونية تضمن مبدأ المشاركة بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والسلطة المحلية في تحديد احتياجات التنمية وبناء آليات تحقيقها.

١٢٧- النص في قانون الأحزاب أو المنظمات على التالي:

أ – تجديد هيئات الأحزاب والمنظمات عبر الانتخابات الدورية الحرة المباشرة وبمعزل عن التزكية أو التصويت العلني أو القوائم المغلقة.

ب – تفعيل المساءلة ودور الهيئات الرقابية داخل الأحزاب والمنظمات.

ج – تلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالشفافية المالية المطلقة وبتوفير المعلومات الضرورية عن موارد الحزب والمنظمات للرأي العام.

١٢٨- النص في القانون صراحة على تجريم الاعتداء على مقرات الأحزاب والمنظمات.

١٣٠- النص في القانون على تمكين الشباب دون سن الأربعين في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ .

١٣٤– النص في القانون على إلزام الحكومة بوضع استراتيجية تسترشد بها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار التنمية الشاملة.

١٣٥– إعادة صياغة قانون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بما يتوافق مع الدستور الجديد.

١٣٦– النص في القانون على إشراك المجتمع في ترشيد سياسات الأحزاب والمنظمات عبر الاستبيانات واستطلاعات الرأي والاجتماعات المفتوحة.

١٣٧– النص في القانون على تجريم الدعم المالي غير القانوني للأحزاب السياسية أو المنظمات أو الجماعات أو الأفراد كونه ينطوي على فساد سياسي ومالي.

مبادئ وموجهات قانونية غير مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

٧٥– النص في القانون على إحياء ثقافة المسئولية الذاتية، وتدعيم ورعاية قيم العمل التطوعي والخيري وغرسها في وعي وسلوك المواطنين، وتشجيع المبادرات المجتمعية ورعايتها لرفع مستوى المشاركة المجتمعية في الحياة العامة.

٧٦– النص في القانون على وجوب الفصل التام بين الأحزاب وبنية الدولة، وخاصة الحزب أو الأحزاب التي في السلطة، ومنع توظيف مؤسسات وإمكانات ومقرات الدولة للأهداف والمصالح الحزبية الخاصة، ووضع عقوبات رادعة لمن يقوم بذلك.

١٢٥– إصدار قانون لحماية الإعلاميين والصحفيين وضمان استقلاليتهم بما يضمن حرية التعبير للقيام بدورهم في ترسيخ الحياة الديمقراطية وقيم النزاهة والحكم الرشيد.

١٢٩– النص في القانون على:

ب – تضمين برامج الأحزاب ورؤاها حقوق المرأة والنهوض بدورها ومكانتها في المجتمع.

١٣٢– التشديد في النصوص القانونية التي تحظر استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب أو تنظيم سياسي أو جماعة أو فرد وتجنب إثارة النزاعات الطائفية والمذهبية و المناطقية.

١٣٨– النص في القانون على تعويض الأحزاب والجماعات والأفراد المتضررة وإعادة ما نهب من ممتلكاتها ووثائقها.

١٣٩– النص في القانون على إصلاح الجهاز الإداري للدولة ومراجعة التعيينات والترقيات الوظيفية وتصحيح أوضاع من تضرروا وفقاً للقانون ولمدونة الحكم الرشيد، بعيدا عن معايير الولاء والانتماء الحزبي.

توصيات:

٣٢- ضرورة تحديث وتطوير الإدارة في جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وانتهاج سياسة اقتصادية ومالية محفزه لزيادة الموارد الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل وترشيد الإنفاق العام وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

٣٣- ضرورة خلق بيئة استثمارية جاذبة وإزالة كافة العوائق التي توضع أمام القطاع الخاص لتحقيق مشاركة حقيقية بين القطاع الخاص والعام والمجتمع المدني.

فريق قضايا ذات بعد وطني
والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

التقرير النصفي:

القرار رقم ٢٥/ ٥٩ تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.

مبادئ وموجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

موجهات دستورية وقانونية:

١ – حماية الحياة ومقوماتها، وإعلاء قيم التسامح الديني والمذهبي، وترسيخ ثقافة العيش المشترك، وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة.

٦ – ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية والمواطنة المتساوية والإنصاف والحل العادل للنزاعات المجتمعية وتحقيق الشراكة الوطنية في السلطة والثروة ومكافحة الجهل والفقر والمرض.

٧ – صيانة السيادة الوطنية واحترام خصوصيات الشعب اليمني وخاصة المواضيع ذات الحساسية الثقافية والدينية والمذهبية المنسجمة مع حقوق الإنسان.

١٠ – تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان المقرة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا في جميع إجراءات مكافحة الإرهاب.

قرارات:

٢٩– على الحكومة إسناد وتسهيل دور المنظمات الحقوقية التي تقوم بمتابعة ملف معتقلي غوانتانامو وقاعدة بإجرام وغيرها والسعي للإفراج عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع

٣٣– إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لاستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من قبل قيادات عسكرية وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الاستخدام السيئ والانتقائي للقانون.

٤٥ –إلزام الدولة بنزع واستعادة كافة الأسلحة والمعدات العسكرية التي فقدت أو تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترات الصراعات المختلفة من كل الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد.

مبادئ دستورية وقانونية مباشرة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

الكشف عن الحقيقة:

٦٨/ ٦٩ معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.

مبادئ وموجهات دستورية غير مباشرة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:

الإخفاء القسري والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الانسان:

٩٧ – تلتزم الهيئة المنبثقة عن قانون العدالة الانتقالية بدراسة ومعالجة جميع شكاوى ومظالم وقضايا المواطنين والجماعات والأحزاب المنتهكة حقوقها ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية دون تمييز، بما في ذلك الشكاوى والمظالم والقضايا التي لم يتم عرضها ولم تصل إلى مؤتمر الحوار الوطني.

١٠٤ – فتح السجون المدنية والعسكرية أمام الجهات ذات العلاقة القانونية، أو الحقوقية للوقوف على مدى تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان، وإغلاق جميع السجون الخارجة عن نطاق القانون.

مبادئ وموجهات قانونية غيرمباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني

١٥ – تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمساءلة ومحاسبة الناهبين إدارياً وقضائياً وفقاً للمعايير الوطنية والدولية وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال.

٢٥ –تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.

٢٧ – الإفراج عن المحتجزين والمعتقلين بمن فيهم المعتقلين من شباب الثورة والحراك السلمي الجنوبي وسجناء الرأي ما لم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية أو إرهابية.

٢٨ –ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.

فريق التنمية

الشاملة والمتكاملة والمستدامة

مبادىء وموجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني(التقرير النصفي):

٢٠– التزام الحكومة بأدوارها الرئيسية في وضع الاستراتيجيات و تنفيذ البرامج العامة ووضع البنى التحتية و خاصة في التعليم و الصحة و اشراك القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني في ذلك.

٢١–تعبئه جهود الافراد في منظمات قوية قادرة على المشاركة بفعالية في الانشطة الاجتماعية والاقتصادية حيث تلعب دورا ايجابيا في التأثير في السياسات العامة.

٢٥–تشجع الدولة التعاون والادخار وتكوين المنشآت والانشطة التعاونية والخيرية والتنموية بمختلف صورها وتسن القوانين لتنظيمها وحمايتها.

٧١–للمواطنيين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية وانشاء النقابات والاتحادات بمجرد الاخطار وتمارس نشاطها بحريه وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولا يجوز للسلطات حلها او حل هيأتها الابحكم قضائي بات وينظم القانون ادارتها على اساس ديمقراطي وطريقة مسالة اعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف اخلاقيه.

٧٨–تمكين المرأة سياسيا بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في مختلف مواقع صنع القرار السياسي والهيئات المنتخبه.

٩٠–حرية اصدار وسائل الاعلام المقروئه والمسموعه و المرئيه و تملكها بجميع انواعها مكفوله بمجرد الاخطار لكل مواطن و مواطنه يمني طبيعي او اعتباري.

٩٥– ايجاد شبكة امان اجتماعي قويه وواسعه في مجالات التأمين على المعاش التأمين الصحي اصابات العمل التأمين في الكوارث و الفئات الضعيفه كالايتام و النساء وذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة و بمشاركة كل من الدولة و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني و الافراد.

٩٦–اشراك منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص في تخطيط و تحديد المشاريع التي تحتاجها المجتمعات المحليه في مختلف المجالات التنمويه .

١١٠–للمرأة دورها الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الدولة تقع مسؤلية تمكينها من فرص الاستثمار و مشاريع التنمية الاقتصادية بشكل منفرد او عن طريق المنظمات الخاصة بها او المشتركة و تقديم الدعم و الرعايةو التشجيع لها في مختلف المجالات و يساهم القطاع الخاص في ذلك.

مبادئ و موجهات دستورية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني(الجلسة الختامية):

٢-التأمين و الرعاية الاجتماعية:

٧- تدعم الدولة صناديق الإعانات الاجتماعية وتساهم مع منظمات المجتمع المدني في مساعدة الأيتام والأمهات المعيلات ودور الإيواء للعجزة والمعنفات الذين لا معيل لهم ولا مأوى.

الصحة

١٠. ترسيخ مبدأ الشراكة المجتمعية مع منظمات المجتمع المدني للجودة بالخدمات.

١٣- وضع استراتيجيات وطنية شاملة تعمل على التحول الفعال نحو نمط الاقتصاد الوطني الانتاجي من خلال إقامة مشروعات وطنية انتاجية كبرى ومتوسطة تحقق النمو الاقتصادي المضطرد وترفع القدرة الانتاجية بمقاييس عالية والزام القطاع الخاص والمؤسسات الاهلية في إقامة مشاريع انتاجية وعدم التركيز على القطاعات الخدمية أو التسويقية وتشجيع الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة من خلال تشريعات وضوابط قانونية واليات رقابية تحقق ذلك.

٢٩. تسريع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالأطفال خاصة ختان الإناث، وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وإنتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكاً لقطاعات المجتمع ومرجعياته الدينية

التنمية الاجتماعية

٢ – تحقيق تنمية إجتماعية عادلة من خلال إعتماد إستراتيجيات وسياسات وإصدار تشريعات وتنفيذ إجراءات تحقق العدالة الإجتماعية بمفهومها الشامل والواسع، وذلك بتحقيق الشراكة الفعلية لعموم الشعب في السلطة وإدارة المجال العام، والتوزيع العادل للثروة بما يؤدي إلى تذويب الفوارق الطبقية وإزالة التمايزات الاجتماعية والتراتبية، وتعزيز دور الدولة ومؤسساتها وتحجيم أدوار الجماعات والأشكال غير الرسمية التي تناهض الوجود الكياني للدولة وتنتقص من سيادة القانون، وإعطاء الدور المحوري للشباب والنساء والمهمشين وقوى المجتمع المدني من أحزاب ومؤسسات ونقابات وفعاليات إجتماعية مدنية.

١٥-اصدار التشريعات اللازمة لتحقيق مشاركة العمال في الادارة بمؤسسات القطاع العام و التعاوني والخاص و منحهم نسبة من الارباح كحوافزلزيادة

الارباح ووضع خطة احلال سريعة للقوى العاملة الاجنبيه في البلد بالكفاءات الوطنية باستثناء الكفاءة النادرة و توفير فرص اكتساب الخبرات الفنية و المهنية من خلال الاشتراط على المستقدمين من العمالة الاجنبية للقيام بعملية تدريب لنظراء هم من القوى العاملة الوطنية خلال فترة سريان عقودهم للعمل في البلاد و دعم وحماية حريه اقامة الاتحادات و المنظمات و النقابات و الجمعيات العمالية و المهنية بما يكفل تعزيز دورها وقيامها بواجباتها على الاصعدة المختلفة و الحفاظ على استقلاليتها كاملة و عدم التدخل في شؤونها.

مبادىء و موجهات دستورية غير مباشر متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:[التقرير الختامي]

الامن الغذائي والحماية الاجتماعية من الفقر:

٣٤. وضع إستراتيجية وسياسة وطنية واضحة للأمن الغذائي ومكافحة سوء التغذية وإيصال الغذاء إلى الفقراء والمحتاجين له .عبر قوافل يساهم فيها بجانب الحكومة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإغاثية

٣٩–زيادة رأس مال بنك الفقراء و مضاعفة راس المال ليتمكن من زيادة برامجة لتفعيل المشاريع الصغيرة و الاصغر التي من شأنها مكافحة الفقر اضافة الى تشجيع بنك الامل و مؤسسات التمويل الاصغر لأنشاء علاقات تشبيك مع البنوك الحكومية و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني لتنفيذ مشاريع صغيرة و اصغر.

التنمية السياسية:

١. بناء وتعزيز أسس التنمية السياسية في إطار الشراكة الحقيقية بين مؤسسات الدولة وفئات المجتمع وفعالياته، وتأسيس نموذج لمجتمع مدني معاصر متسامح منفتح ومتماسك ومشارك بفعالية في الحياة العامة.

١٤–تفعيل القوانين المتصلة بعمل منظمات المجتمع المدني و الجمعيات الخيرية و المنظمات الدعوية و الزامهابتحقيق مبادىء الشفافية و العلنية امام الجمهور و المسائلة لعملها و مختلف انشطتها.

التنمية التعليمية و البشرية:

٢٤. تشكيل هيئة وطنية عليا لتحديد الخيارات الإستراتيجية بشأن مشكلة المياه المقدمة من الحكومة ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني مع تعزيز قدرات وزارة المياه والبيئة والهيئة العامة للموارد المائية لتنفيذ القانون.

٣٠. إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مع الدولة في وضع إستراتيجيات لتنفيذ البرامج العامة وتوفير البنى التحتية الخاصة بالتعليم.

الشراكة بين القطاع الخاص و الحكومة و منظمات المجتمع المدني:

٢٦. إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مع الدولة في وضع إستراتيجيات لتنفيذ البرامج العامة وتوفير البنى التحتية الخاصة بالتعليم.

٤٦. يتم تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات والمراكز العلمية ونوابهم وكذلك رؤساء الأقسام العلمية في الكلية وفقا لنظام الإنتخابات المشروط بمجموعة من المعايير الوظيفية والمهنية التي يجب أن تتوفر لدى المرشح لهذه المناصب القيادية، من حيث الجنسية اليمنية اللقب العلمي والأكاديمي والخبرة العلمية والعملية والمؤهل التخصصي في مجال الإدارة التربوية والجامعية ومدة خدمته في الجامعة التي سوف يترشح فيها ونشاطه العلمي والأكاديمي وسمعته الأخلاقية والاجتماعية وخلوه من أي إدانة قضائية، على أن يتم وضع آلية انتخابية واضحة ودقيقة يتفق عليها المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابات الهيئة التدريسية ومساعديها في الجامعات اليمنية.

١٢١. إنشاء هيئة مستقلة تعنى بتنظيم وتطوير أداء وعمل منظمات المجتمع المدني بما يمكنها من خدمة المجتمع والمساهمة الفاعلة في التنمية المستدامة وبما يضمن شفافية عملها ومصادرها وتمويلها.

الزراعة و الاسماك:

١٠٠–تطوير وهيكلة الجمعيات التعاونية والاتحاد التعاوني الزراعي والسمكي وإعادة تاهيل الكادر التعاوني بما يحقق تصحيح اوضاع الجمعيات والمؤسسات المتعثرة .

النفط و الغاز و المعادن:

١٨٢–تعزيز الدور المجتمعي في التنمية على المستويات المحلية والمركزية في مجالات وضع الخطط التنموية وتطبيقها في مراقبة الاداء الرسمي والخاص وفي حماية البيئة والموارد الطبيعية والمستهلك وتشكل منظمات المجتمع المدني والشباب المستقل في مؤتمر الحوار الوطني بالمشاركة والمراقبة والاشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني .

التنمية السياسية و الاجتماعية و الثقافية:

١٧–تخضع التشكيلات الإجتماعية والأهلية بما فيها مشايخ القبائل لقانون ولوائح إتحادات ومنظمات المجتمع المدني أو قانون خاص بها يرتكز على مبادئ

العمل الديمقراطي وينظم ذلك القانون طريقة إنتخابها ومهامها وممارسة أدوارها.

موجهات قانونية مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

التنمية الاقتصادية:

١- الإقتصاد الوطني إقتصاد حر إجتماعي ويقوم على الأسس التالية: -

أ- حرية النشاط الإقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الإستقلال والإستقرار اوطني

ب- العدالة الإجتماعية في العلاقات الإقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج الحقيقي وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الإجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع

ج- تعددية قطاعات الملكية الإقتصادية والشراكة الإقتصادية بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط والقطاع الأهلي

دور الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والافراد

١. تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية المستهلكين من خلال:

- سن التشريعات والنظم القانونية المنظمة لعمل جمعيات حماية المستهلكين.
- صيانة الحقوق ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية كالحقوق العمالية وتلك التي تتعلق بحرية الحركة والتنقل والحق بالعمل في شتى أرجاء الوطن.

التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية: .

١٦-يحظر إنشاء أو تكوين أحزاب سياسية على أساس ديني مذهبي أو طائفي أو مناطقي أو عرقي.

١٨-تتبنى الدولة رؤية المجتمع الشامل الذي تشعر فيه كل المجتمعات الصغيرة بأهميتها وقيمتها كما تتاح لها الفرصة بالمشاركة الكاملة في الحياة العامة، وتعمل على القضاء على أي شكل من أشكال الامتهان والممارسة الضارة بأي فئة من فئات المجتمع أو تنطوي على تمييز أو تحيّز ضد أي فئة وبالخصوص الفئات الضعيفة والأكثر فقراً.

١٩-تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل بلادنا.

التنمية التعليمية والبشرية:

١٠. تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها.

١٣. تكفل الدولة تعليم ورعاية النشء والشباب بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية في جميع جوانبها الروحية والخلقية والثقافية والإجتماعية والجسدية والوجدانية والنفسية.

٢٩. تتبنى الدولة نسق إستراتيجي كلّي للأشراف على النظم التعليمية المختلفة لتوحيد الرؤى حول مخرجات التعليم المطلوبة بما يلائم إحتياجات التنمية الراهنة والمستقبلية.

التنمية الثقافية:

٢. إنتهاج خطاب إجتماعي ديمقراطي وسياسي وإعلامي عام يعلي من شأن ثقافة الحوار والتعايش والتسامح والتعدد ويعزز من قيم الحق والخير والجمال كقيم إنسانية أساسية في الحياة، ويعمل على مجابهة ثقافة التخوين والتكفير والتحريض المذهبي والطائفي والمناطقي والجهوي وإصدار التشريعات والقوانين المحققة لذلك.

٦. إلغاء القوانين المقيدة لحق المؤلف، وإعتماد مواد تواكب الدستور والتشريعات الدولية في مجال الإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني، وكفالة عدم وجود نصوص تقيد من حرية تصدير أو استيراد أو بيع أو تأجير المصنفات الفنية.

الشراكة بين القطاع الخاص و الحكومة و منظمات المجتمع المدني:

٩٣–تفعيل القوانين المتعلقة بعمل منظمات المجتمع المدني بما يخدم الشفافية في عملها ومواردها ويمنع انتشار المنظمات الوهمية ويعزز هيكلة واداء المنظمات بما يخدم الوطن والمجتمع في مجال المتابعة والمراقبة.

١١٧. إصدار قرار بإنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي كإطار مؤسسي يُنظم الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة ومنظمات المجتمع المدني على مستوى الجمهورية والمحافظات

التعليم و التنمية البشرية:

٤ –الاخذ بالنظم التقنية الحديثة لتفعيل عملية الاتصال بين المدرسة و مؤسسات المجتمع .

٤١–التوسع في المشاركة المجتمعية في التعليم من خلال:

٥٧. تحسين مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالقدر الذي يكفل لهم أداء مهامهم الأكاديمية والعلمية بالصورة المطلوبة، على أن يتم وضع مشروع لهيكل أجور أعضاء الهيئة التدريسية ومساعديهم ويقارن بأجور الهيئة التدريسية لدول الجوار (دول المجلس الخليجي) بالإتفاق بين المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابة الهيئة التدريسية ومساعديها بالجامعات اليمنية.

الصحة :

٣- تبني خطط قطاعية على مستوى الدولة بالتعاون مع مجتمع المانحين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمواجهة اثار سوء التغذية والحد من اثاره المدمرة .

٣٠- وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والام لاعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة القيم والاهداف بما يجسد حق جميع الاطفال والامهات في التمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ووضع نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات والجمعيات الاهلية ذات الصلة.

مبادىء و موجهات قانونية غير مباشرة متعلقة بمنظمات المجتمع المدني.

التنمية التعليمية والبشرية:

٨- وضع تشريعات قانونية تضمن الحرية الأكاديمية للأستاذ والطالب والباحث في مؤسسات التعليم والمراكز البحثية المختلفة.

٢٥. وضع تشريعات قانونية تحمي حقوق الباحثين والمبتكرين والمبدعين والمخترعين.

التنمية الصحية:

٣. الخدمات والتدخلات الصحية لها أهمية عامة تلتزم الدولة بالمسؤولية عن محاورها التخطيطية والتنظيمية والرقابية، كما تشرف على تقديمها بجودة عبر المؤسسات العامة والخاصة والأهلية أو الأفراد أو أي مزود للخدمات الصحية في إطار من التكامل والتعاون والتنسيق.

٤. تلتزم الدولة بتأسيس نظام صحي موحد مستقل تتكامل معه مستويات الخدمة من خلاله وتعطي أولوية كاملة للصحة العامة والوقاية وتحفيز المشاركة المجتمعية في إدارته ومراقبته وتضمن وصول كافة المواطنين للمعلومات الصحية الكافية.

التنمية الثقافية:

٤. إصدار التشريعات التي تكفل وتضمن نمو وإزدهار حرية الإبداع الثقافي، وتدعم وتحمي المبدعين في شتى المجالات الثقافية كفالة عملية.

٥. إصدار قانون الملكية الفكرية الذي يضمن حماية الحقوق الفكرية والأدبية والمادية للمؤلف والمبدع، والعمل على إيجاد حزمة تشريعية تحقق العيش الكريم للفنانين والمبدعين والباحثين والعاملين في حقل الثقافة والفنون ومختلف مجالات الإبداع والإنتاج الثقافي.

التعليم والتنمية البشرية:

٢. تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها.

٢٠. وضع تشريعات قانونية تحمي حقوق الباحثين والمبتكرين والمبدعين والمخترعين

٥٧. تحسين مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالقدر الذي يكفل لهم أداء مهامهم الأكاديمية والعلمية بالصورة المطلوبة، على أن يتم وضع مشروع لهيكل أجور أعضاء الهيئة التدريسية ومساعديهم ويقارن بأجور الهيئة التدريسية لدول الجوار (دول المجلس الخليجي) بالإتفاق بين المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابة الهيئة التدريسية ومساعديها بالجامعات اليمنية.

توصيات:

التنمية السياسية:

١٤. تفعيل القوانين المتصلة بعمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والمنظمات الدعوية وإلزامها بتحقيق مبادئ الشفافية والعلنية أمام الجمهور والمساءلة في عملها ومختلف أنشطتها.

الصحة:

٢١. تعزيز مشاركة المجتمع بكل شرائحه لدعم أنشطة خدمات التحصين وخلق حلقة تواصل بين المجتمع ومقدمي الخدمة.

التعليم والتنمية البشرية:

تحقيق المشاركة المجتمعية في حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤١. التوسع في المشاركة المجتمعية في التعليم من خلال:

- إستقطاب القوى الإجتماعية المؤهلة للمشاركة في برامج الوزارة التعليمية والتربوية.
- التوسع الأفقي في التعليم الأهلي.
- إشراك أولياء الأمور والفئات الإجتماعية ذات التأثير في عمليات تطوير التعليم.
- الأخذ بالنظم التقنية الحديثة لتفعيل عملية الإتصال بين المدرسة ومؤسسات المجتمع.

٤٢. لا يجوز أن تنشا أكثر من نقابة للتعليم.

٧٥. تأهيل الأسرة لإيجاد بيئة أسرية مهيأة للتعليم والإبداع وفي مختلف المهارات الحياتية لضمان تفعيل دور المشاركة المجتمعية.

السياسات النقدية والائتمانية:

على المستوى الوطني:

١٨٢. تعزيز الدور المجتمعي في التنمية على المستويات المحلية والمركزية في مجالات وضع الخطط التنموية وتطبيقها وفي مراقبة الأداء الرسمي والخاص وفي حماية البيئة والموارد الطبيعية والمستهلك وتشكل منظمات المجتمع المدني والشباب المستقل في مؤتمر الحوار الوطني بالمشاركة بمراقبة والإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني.

١٨٥. تعمل الدولة إستراتيجية للصناعات الصغيرة وتشجيع الأسر المنتجة.

فريق
قضية صعدة

القرار رقم ٥٩ / ٥٤ تلغى كل الاتفاقيات السرية أو العلنية التي أباحت وتبيح الأراضي والمياه والأجواء اليمنية أمام الطائرات والقوات الامريكية أو غيرها من القوات سواء للاستطلاع أو تنفيذ غارات جوية أو عمليات عسكرية داخل الوطن وكل ما يمس السيادة الوطنية بأي شكل من الأشكال ويجب على الدولة والمنظمات الحقوقية رفع شكوى أمام الهيئات الدولية للمطالبة بتعويض ضحايا تلك الجرائم والانتهاكات ومحاكمة الجهات التي نفذتها.

ضمانات مخرجات الحوار الوطني

البيان الختامي

١٠- وثيقة ضمانات مخرجات الحوار الوطني

١- البدء في إصدار تعليمات قانونية وإدارية ملائمة إلى جميع فروع القطاع الحكومي للالتزام الفوري بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والضامنة للإصلاح، ويجب الشروع بالجهات التالية ذات الأولوية : الخدمة المدنية، وزارة المالية والبنك المركزي، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الاعلام، النيابة العامة، مكتب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، الإدارة المحلية، أي تشريعات أخرى تتعلق بمكافحة الفساد وبالحقوق والحريات مثل قانون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، وقانون مكافحة الفساد، والقانون المالي والذمة المالية، وقانون حماية الدولة) تعُطى هذه التشريعات الأولوية(.

١١- البيان الختامي:

١- وحرصاً على مواجهة الفساد المستشري في البلاد، الفسادُ الذي يهدر الأموال التي تعتبر الخدمات العامة في أمس الحاجة إليها، ويضر بسلامة الشعب ويقوض الحس بالتضامن والثقة، سيخضع مسئولوا الحكومة والأحـزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والوسائل الإعلامية لمعايير المسؤولية المؤسسية والفردية من أجل تمهيد الطريق أمام التنمية المستدامة التي محورها الإنسان، لقد وضعنا الإطار القانوني لضمان شفافية ومساءلة التمويل الحكومي بما في ذلك الرقابة على استخدام الحكومة للأموال من أجل ضمان سد منافذ الفساد في القطاع العام في كل المجالات

٢- كما توصلنا لتوافقات هامة تنظم عمل الأحزاب السياسية والمنظمات والهيئات بما يكفل ان تمارس نشاطها بحرية وشفافية ومسئولية

التوصيات

١. فيما يتعلق بالقضية الجنوبية وقضية صعدة فتعتبرهما منظمات المجتمع المدني مفتاح قضية التغيير وتناصرهما وتؤيدهما وتدعم كل ما جاء في طياه فريقهما من مخرجات وسيبذل قصار جهده في تنفيذ كافة تلك المخرجات كما يعتبرهما إحدى قضاياه الهامة.

٢. يؤكد المجتمع المدني على أن ينص الدستور الجديد على حق المجتمع المدني في تنظيم نفسه في إطار منظمات ومنتديات وجمعيات عامة او متخصصة في كافة الميادين دون أي قيود قانونية او غير قانونية، بمجرد الإخطار والاشهار دون الحاجة الى ترخيص عمل.

٣. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته إلى أن يؤسس الدستور الجديد لعقد اجتماعي جديد تتمثل فيه تطلعات وأماني المجتمع نحو التغيير المنشود والذي عبر عنه الشعب بكافة فئاته وفي مقدمتهم شباب الثورة الشعبية السلمية وذلك في مبادئ ونصوص وموجهات دستورية واضحة.

٤. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ضرورة ان ينص الدستور الجديد على حقه في المشاركة والتعاون مع الحكومة وكافة أجهزتها المختلفة في التخطيط والاشراف والرقابة على اعمال الحكومة وتصرفاتها بما يعود بالنفع على كافة افراد المجتمع ’وكذلك حق المجتمع المدني في مشاركة الحكومة في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وينضم القانون مبادئ وحدود العلاقة وكياناتها وميادينها.

٥. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على أن تعطى الحقوق والحريات مكانة مرموقة في الدستور الجديد سواء الحقوق السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية وفقاً لأعلى المعايير الدولية.

٦. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ضرورة أن يكفل الدستور على حق المجتمع المدني ومنظماته في الحصول على المعلومات من كافة اجهزة الدولة تطبيقا لمبدأ الشفافية ’وحقها في الرقابة على الجهات والأجهزة العاملة في مجال الاستخراجات والاستكشافات النفطية والمعدنية ومدا تطبيقها لمبدأ الشفافية في عملها وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأبرام الاتفاقيات.

٧. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على مدنية الدولة وما تعنيه من مقاصد تبدأ بالمواطنة المتساوية ’مرورا بعلوية القانون ’وأن الشعب مصدر السلطات ’والفصل التام بين السلطات ’والتداول السلمي للسلطة ’والعمل بمعايير الحكم الرشيد ’وحيادية الوظيفة العامة والمال العام .....الخ.

٨. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ضرورة النص على اتحادية الدولة واعتماد النظام الفيدرالي وما يعنيه من منح الأقاليم كامل الصلاحيات والسلطات الحقيقية لأداره نفسها بنفسها.

٩. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ضرورة أن ينص الدستور وبمواد صريحة على اعتماد برنامج للإصلاح الإداري والمالي وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة (معايير الجودة الشاملة) واعتماد هذه المعايير كأساس علمي ونظري لبناء مؤسسات الدولة الاتحادية.

١٠. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على مواجهة التحديات والتهديدات الأتية:

أ- الامن الغذائي: وهو جزء من الامن القومي تعمل الدولة على تحقيقه.

ب- الأمن المائي: وهو جزء من الأمن القومي ’تنمية الموارد المائية وترشيد استهلاك المياه مهمة الدولة والمجتمع.

ت- الأمن البيئي: وهو جزء من الأمن القومي ’تكفل الدولة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

ث- الأمن الاجتماعي: وهو جزء من الأمن القومي ’تعمل الدولة على تحقيق نمو متوازن بين النمو السكاني ومؤشرات النمو في جوانب التنمية المختلفة بما يكفل بناء الإنسان السليم والمتكامل المتحرر من الأمية والجهل والمتسلح بالعلم والمعرفة.

١١. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ضرورة ان تكون النصوص الدستورية المتعلقة بمدنية الدولة والحقوق والحريات والتداول السلمي للسلطة وشكل الدولة الاتحادي نصوصا غير قابلة للتعديل.

١٢. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ضرورة النص على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالوحدة إلا وفقاً للمبادئ المحددة في وثيقة ضمانات حل القضية الجنوبية.

١٣. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على أن التحديات الراهنة التي يمر بها الوطن تستلزم الإسراع في استكمال كافة المعالجات والحلول المتعلقة بالقضية الجنوبية (التي شملتها النقاط ال(٣١) ووثيقة معالجة وحل القضية الجنوبية) والمتعلقة بقضية صعدة.

١٤. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على أن الأفكار والمبادئ والأهداف مهما كانت جميلة ورائعة لن تجد طريقها للتنفيذ من تلقاء ذاتها مالم يكن هناك حامل سياسي لها وإرادة شعبية قوية تضغط من أجل تنفيذها.

١٥. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على ماورد في وثيقة مؤتمر الحوار ووثيقة الضمانات الملحقة بها وبأهمية التفاعل من قبل المجتمع المدني في مختلف المراحل لتنفيذ ماجاء في الوثيقة.

١٦. يؤكد المجتمع المدني ومنظماته على وجوب التزام جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني بإدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.

الخاتمة

في ختام هذا العمل من وثيقة مخرجات الحوار الوطني الخاصة بمنظمات المجتمع المدني الذي تضمن موجهات دستورية وقانونية وقرارات وتوصيات، في ختامه نود أن نؤكد على التالي:

- يجب أن نفرق بين المخرجات التي تتعلق أو تخص مؤسسات المجتمع المدني من جهة، وبين اهتمامات هذه المؤسسات ونشاطها من جهة أخرى.
- أن مخرجات الحوار التي تخص منظمات المجتمع المدني التي وصلت إلى ما يقرب من ١١٢ مخرجا شملت الموجهات الدستورية والقانونية والقرارات والتوصيات، تضمنت تأسيسها وحرية عملها ومجالات نشاطها وشراكتها مع الغير، تؤكد أهمية الدور المستقبلي لهذه المنظمات على جميع المستويات.
- يجب التأكيد على أنه لو لم يكن من المخرجات سوى الموجه الدستوري رقم ٩/ ٩١ من فريق بناء الدولة تحت بند الأسس الاجتماعية، والموجه الدستوري رقم ١٩/ ١٠٨ من فريق الحكم الرشيد، لكانا كافيين لمنظمات المجتمع المدني في أن تعمل من خلالهما وفي ظلهما بكل حرية واستقلال.
- يجب التأكيد على أن تكريس حق الإضراب أمرا مطلوبا ومستحسنا، ولكن يجب تأطيره قانونيا وبدقة حتى لا يتحول إلى خطر محدق على استقرار الدولة والتنمية...إلخ.
- التأكيد على ضرورة التأطير القانوني لمسألة التمويل لمنظمات المجتمع المدني.
- التأكيد على أن الحق في التظاهر والحق في التجمع وإن لم يخضعا إلى الترخيص المسبق، فلا بد من تنظيمهما أمنيا من قبل السلطات المختصة بما يمنع المساس بحقوق الآخرين.
- أخيرا يجب التأكيد على ضرورة امتناع منظمات المجتمع المدني القيام بدور الأحزاب السياسية، وتكتفي بتقديم المقترحات والحلول، حتى لا يختلط الحابل بالنابل وتختل أجهزة الدولة.

د/أمين الغيش

الذين ساهموا في انجاز هذ العمل من مكون منظمات المجتمع المدني التي شاركت في مؤتمر الحوار الوطني:

الاستاذ. إبراهيم مالك يحي شجاع الدين

الاستاذ. على حسن بهيدر

الأستاذة. سهام حسن فريد احمد

الأستاذة. مريم محمد مسلم السليمي

الأستاذ. وديع احمد عوض جوبان

الدكتور. احمد سعيد عبده الاصبحي

الأستاذ. عبد الله ناشر مرشد مقبل

الأستاذة. فايده الاصبحي

الأستاذ. صالح قاسم عبد الله عمر المنذري

الأستاذة. وفاء السيد احمد

الأستاذ. صالح عبد الله سالم البيضاني

الأستاذ. على الهيثمي عبد الله احمد

الأستاذ. محمد فضل صالح الدوبحي

الأستاذ. طارق نجيب احمد الباشا

الأستاذ. محمد قاسم محمد نعمان

الأستاذة. وفاء علي عوض النجار

الأستاذ. يوسف عبده محمد الكريمي

الأستاذة. فاطمة علي قحطان سلام

الأستاذ. علي حمد علي بلخدر

الأستاذ. احمد حميد حميد المطري

الاستاذة. فائزة احمد عبد الملك المتوكل

الاستاذ. احمد ابوبكر عمر بازرعه

الأستاذ. فيصل سعيد فارع المذحجي

الأستاذة. نجاة محمد جمعان

الأستاذ. احمد بن احمد محمد الزوقري

الأستاذ. حسين ناشر على ناشر

الأستاذ. واثق احمد محمد شاذلي

الأستاذ. ياسين محمد مصلح

الأستاذ. صقر عبد العزيز احمد السماوي

الأستاذة. سميه احمد صالح القارمي

الأستاذ. عباس اسماعيل إسحاق

الأستاذ. فضل ناصر حيدره مكوع

الأستاذ. محمد بن محمد ناصر العولقي

الأستاذ. عبد الملك احمد حميد السويدي

الأستاذ. محمد محمد ناصر بشير

الأستاذة. وفاء حسين احمد الفائق

الأستاذ. عصام صالح عبد الله القيسي

الأستاذ. فيصل احمد محسن الخليفي

الأستاذ. علي احمد علي بن شباء

الذين ساهموا في انجاز هذ العمل من مكون منظمات المجتمع المدني من خارج مؤتمر الحوار الوطني:

الأستاذ. عبد الباسط المشولى

الأستاذ مكنون علي قطاعي

السفير. عبد الواحد محمد فارع

الأستاذ. عمر عبد اللّه سعيد

الدكتور. عبدالرب حيدر

الأستاذ. خالد حمود العزب

الأستاذ. معاذ عبد الكريم الرفاعي

الدكتور. مهيوب غالب كليب

الأستاذ. مصطفي عبد الباسط على

الأستاذ. محمد عبد الرزاق العمري

السفير. احمد عبد اللّه ناجي

الأستاذة. منى على قاسم

الأستاذ. أنور محمد عبد اللّه جعدار

الأستاذ. شرف محمد الويسي

الأستاذ. بسام الشميري

الأستاذ. على مكنون قطاعى

الأستاذة. لمياء يحي مفضل

الأستاذ. صالح احمد عيسي

الأستاذ. عارف احمد الشيباني

الأستاذ. نصر الملاحى

الأستاذة. امل احمد محمد القباطي

الدكتور. محمد ابوبكر المفلحى

الأستاذ. نعمان عبد اللّه الحكمي

الاستاذ. ناصر مسعد البساره

الأستاذ. محمد صالح المساواة

الدكتور. منصور صالح القاضي

الأستاذ. احمد كمال محمد نعمان

الأستاذ. عباس إسماعيل إسحاق

الأستاذ. محمد ناجى ناصر

الأستاذة. أماني صالح القباطي

الدكتور. نبيل منصور العودى

الأستاذ. حسام توفيق نعمان

الدكتور. محمد صالح السعدى

الأستاذ. فيصل الخليفي

الأستاذ. يحي على مكنون

الأستاذ. مروان إسماعيل